

الروض العطر في جواز قراءة القرآن على الميت وعند القبر

الدكتور رشيد كهوس

كاتب وباحث، وجدة- المملكة المغربية الشقيقة



مما جعلني أخص المسألة بمقالة موجزة بأدلة من السنة النبوية وأقوال علماء الشريعة؛ حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وحتى لا نفتي ونبدع الناس ونكفرهم بهوانا وما تمليه علينا طموحاتنا ومذاهبنا.

ولهذا ناقشت بعض الشبان ودعمت مناقشتي بمجموعة من الأدلة، ولكن الشاب قال لي: "القراءة غير جائزة لأن العالم الفلاني أفتى بها"، قلت له: ما هذا الجفاء؟ وما هذا الأدب مع سيد الوجود ﷺ؛ أقول لك قال سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ، وتقول لي:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الحشر: ١٠.

وبعد؛ اطلعت على مجموعة الفتاوى - وخاصة المتشددة - في مسألة قراءة القرآن على الأموات ووصول ثوابها إليهم؛ يعتبرونها بدعة ولا أصل لها في الدين؛ لكن لم يكن لجوابهم أدلة مقنعة، ولما ذهبت إلى المجوزين للقراءة وجدت نصوصا يقبلها الشرع المنيف والرأي الحصيف.

ووصول ثوابها إليه:

جواز القراءة على الميت وعند القبر من خلال السنة المطهرة:

1- عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال لي أبي: "يا بني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي، فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ سَنَ عَلَيَّ الثَّرَى سَنًا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ». قال الحافظ الهيثمي -رحمه الله-: "ورجاله -أي الطبراني- موثقون"، قال الحافظ المحدث أبو الفضل عبد الله بن الصديق -رحمه الله- في هذا الحديث: "إسناده حسن".

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره».

3- عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن

"قال فلان". وربنا تبارك وتعالى يقول في سورة الحجرات: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاقْنُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ الحجرات: ١ - ٢، ترفع صوتك بقول فلان على قول رسول الله ﷺ.

ثم من قال لك إن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت؟ ألا تعلم أن رحمة الله وسعت كل شيء وأن الله لا يخيب من رجاه، ولا يقنط عباده من رحمته وعفوه ومغفرته، فلماذا حجرت واسعا، وضيقنا على نفسك وعلى الناس، تجرأ على الله؟

فالله تبارك وتعالى إذا أراد أن يكتب ثوابها من يقول له لا تفعل، فهو كريم الكرماء، وأرحم بعباده أكثر من رحمة الأم على ولدها.

لنقف هنا مليا نتأمل تلك النصوص الواردة في جواز القراءة على الميت

5- وقال الحافظ المحدث العلامة عبد الحق الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخراط (ت582هـ) -رحمه الله-: "ويروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.

وقد روى إباحة القراءة عند القبر العلاء بن عبد الرحمن. ويروى أيضا أن أحمد بن حنبل رجع إلى هذا بعدما كان ينكره".

6- قال الشيخ الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، قال: حدثني علي بن موسى الحداد، وكان صدوقا، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه، فأخبرني قال: «كنت مع أحمد بن حنبل، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة؛ فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة،

لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ». وفي رواية الإمام أبي داود: «اقْرَأُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ». قال الإمام المجتهد الشوكاني -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث: "واللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة".

4- ويروي الحافظ البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس ابن يعقوب عن العباس بن محمد قال: «سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري، فضعوني في اللحد، وقولوا (باسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا على التراب سنا، واقروا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها) فاني رأيت ابن عمر يستحب ذلك». قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في أمالي الأذكار: "هذا موقف حسن".

2- وقال أمير المؤمنين في الحديث الشيخ العلامة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري -رحمه الله- (ت 1380هـ): "ومن ذهب لزيارة قبر والترحم عليه وإهداء ثواب سورة «يس» أو «تبارك» أو «الإخلاص» أو ختمه بتمامها فلا مانع من ذلك حينئذ".

3- قال الإمام القرطبي (ت 671هـ) -رحمه الله-: "وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا). أخرجه البخاري ومسلم.

وفي مسند أبي داود الطيالسي: (فوضع على أحدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال: إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلوتهما شيء). قالوا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن.

قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع، فقل للرجل يقرأ».

7- وعنه -الشيخ الخلال- أيضاً قال: أخبرني روح بن الفرج، قال: سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني، يقول: «سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به» (12).

فتاوى تجيز قراءة القرآن على الميت أن ثوابها يصل إليه:

1- قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) -رحمه الله- في فصل عنونه: (ب) فيما يُقرأ عند الميت): "قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يُستحب أن تقرأ عنده [أي عند الميت] «يس» لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي قال: (اقرأوا يس على موتاكم)".

على الميت مع مراعاة آداب التلاوة وعدم الالتزام بإتمام الختمه على حساب حسن الأداء والتفكر والتدبر، لما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، كما اختارت اللجنة القول بوصول ثواب".

6- ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والحج والعمرة إلى الميت وهذه عبادات، وقراءة القرآن عبادة أيضاً، فتصل إلى الميت لأنه لا فارق بينها وبين تلك العبادات المذكورة وهذا من (القياس الجلي)، الذي لا خلاف في حجته والعمل به .

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها؛ فكما يصل للميت ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كل ذلك صدقة فإن الصدقة لا تختص المال (...).

وقال ﷺ: (إذا مات الإنسان

وقد خرج السلفي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات).

وإليه ذهب الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، وفي كتاب الأذكار حيث يقول: "وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: "اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، والله أعلم".

4- وجاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: "ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقرأ عند الميت سورة «يس» وكذا سورة الفاتحة".

5- وسئلت لجنة الإفتاء الكويتية عن قراءة القرآن على الميت فأجابت بما يلي: "أنه لا مانع من قراءة القرآن

فله ما سعى وما سعى له غيره.

قلت: وكثير من الأحاديث تدل على هذا القول ويشهد له وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره و في الصحيح عن النبي ﷺ: (من مات وعليه صيام صام له ولية).

وقد ذكر الخرائطي في كتاب القبور قال: سنة في الأنصار إذا حملوا الميت أن يقرؤوا معه سورة البقرة.

7- (وَسَنَ) لِزَائِرٍ مَيِّتٍ فَعَلَ (مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ وَلَوْ بِجَعَلِ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ) لِلخَبَرِ، وَأَوْصَى بِهِ بُرَيْدَةُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَوْ بِذِكْرٍ وَقَرَاءَةٍ عِنْدَهُ أَيْ الْقَبْرِ لَخَبَرِ الْجَرِيدَةَ لِأَنَّهُ إِذَا رُجِيَ التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِهَا فَالْقَرَاءَةُ أَوْلَى.

8- وفي ترجمة الحافظ الذهبي للخطيب البغدادي رحمه الله أن لما توفي "ختم على قبره عدة ختمات".

9- قال الشيخ العلامة مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي

انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له؛ والقراءة في معنى الدعاء وذلك صدقة من الولد ومن الصاحب والصديق والمؤمنين حسب ما ذكرنا وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وهذا يدل على أنه لا ينفع أحدا عمل أحد قيل له: هذه آية اختلف في تأويلها أهل التأويل؛

فروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور: ٢١، فيجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ النساء: ١١ وقال الربيع بن أنس: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: ٣٩، يعني: الكافر وأما المؤمن

والستون بعد المائة، ذكر أن الإمام الشافعي قال: (يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان حسناً).

12- قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله: "ولا بأس بالقراءة عند القبر" (26).

13- جاء في فتاوى الأزهر: "السؤال: ما حكم الدين في قراءة القرآن على الأموات هل تنفعهم أو لا تنفعهم؟

الجواب: في قراءة القرآن للميت خلاف للعلماء؛ بين المنع من استفادته بها بناء على أنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وبين الجواز بناء على رجاء رحمة الله وما ورد من بعض النصوص، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلي:

إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن، وذلك بحكم

(ت1243هـ) - رحمه الله -: "وُتِّحَتْ قِرَاءَةُ بِمَقْبَرَةٍ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَاجْعَلُوا ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ هَكَذَا عَادَةُ الْأَنْصَارِ فِي التَّرَدُّدِ إِلَى مَوْتَاهُمْ؛ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ".

10- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إِلَيْهِ؟ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، إِذَا أَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ، وَتَسْبِيحُهُمْ، وَتَكْبِيرُهُمْ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، إِذَا أَهْدَوْهُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

11- وذكر الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه النفيس "رياض الصالحين" تحت عنوان: (الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة)، الباب الحادي

ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم».

على أن النص قد جاء بقراءة "يس" عند الميت، روى أحمد وأبو داود والنسائي، واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه أن النبي ﷺ: «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرؤوها على موتاكم». وقد أعل الدارقطني وابن القطان هذا الحديث، لكن صححه ابن حبان والحاكم وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار، بناء على حديث في مسند الفردوس: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».

لكن بعض العلماء قال: إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته، سواء دفن أم لم يدفن، روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة

المجاورة، فإن القرآن إذا تلي، وبخاصة إذا كان في اجتماع حفت القارئین الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، روى مسلم قول النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة»؛ والقرآن ذكر، بل أفضل الذكر، وقد روى مسلم وغيره حديث «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»، بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر في جماعة، فيحصل ذلك للشخص الواحد، روى الإمام البخاري ومسلم حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه الذي كان يقرأ القرآن في مريده وبجواره ولده وفرسه، وجاء فيه: فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال له رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة تستمع لك،

الميت ولا بنية ثواب قراءته له، أو نيته ولم يدع له، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم، وقد مرّ كلامهم في ذلك.

هذا، وقد قال الأبي: والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا؟

وأنا مع الأبي في هذا الكلام فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهي للقارئ، فالمستفيد منها واحد منهما، ولا ضرر منها على أحد.

مع تغليب الرجاء في رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما.

فيتحصل لنا من كل ما سبق:

(أ) - أن سيدنا ومولانا رسول الله أرشدنا إلى قراءة القرآن على الميت، لما فيها من عميم النفع وجزيل الثواب، للقارئ وللميت.

وخاتمتها على القبر بعد الدفن، وابن حبان الذي قال في صحيحه معلقاً على حديث "اقرأوا على موتاكم يس" أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه رد عليه المحب الطبري: بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار.

ثم إن القرافي المالكي قال: الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده.

وقال الشيخ ابن رشد في نوازل: إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها، ولعله يريد ما قاله الأبي.

هذا، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخري مذهب الشافعي، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ، أو على قراءته لا بحضرة

أدلة القائلين بالقراءة ووصول ثوابها للميت، ودعمها بأدلة تقنع القارئ اللبيب الباحث عن الحقيقة.

"اقرأ على الموتى كلام الهنا

ودع الخصومة في وصول ثوابه

وإذا سئلت عن الدليل فأفصح

بجواب طالبه وحسن خطابه

يصل الدعاء كذا الصيام تفضلا

من ربنا فكذلك حكم كتابه

لا فرق بين عبادة وعبادة

ومن ادعى التفريق ليس بنابه

وحديث لجلاج يؤيد قولنا

ويعيىض عن خطأ يوجه صوابه

وإذا أتاك معاند بلجاجة

فأصم أذنك عن سماع سبابه

لا تفتحن باب الجدال فإنه

يفضي بصاحبه لسوء عقابه.

مسك الختام: يتحصل من كل

ما سبق؛ أن قراءة القرآن على الميت

وعند القبر جائزة، وأن ثوابها يصل

ب)- أن قراءة القرآن عند القبر كانت معروفة عند السلف الصالح من أهل العلم والمعرفة؛ الذين أدركوا حقيقة النصوص الشرعية، ووقفوا مع معانيها، واستنطقوا ألفاظها.

ت)- أضف إلى ذلك أن صلاة الجنازة، ما شرعت إلا لانتفاع الميت بها، والاستشفاع له بما فيها من قراءة الفاتحة والدعاء والاستغفار، فتصل إليه بما تشتمل عليه تلك الصلاة من قرآن ودعاء.

وهنا أذكر أبياتا نفيسة افتتح بها الحافظ العلامة والفقيه المحدث عبد الله بن الصديق الغماري -رحمه الله- كتابه النفيس والعجيب الموسوم ب(توضيح البيان لوصول ثواب القرآن)، الذي أفدت منه كثيرا، ووجدت فيه من الدرر ما لم أجده في غيره، وقد ناقش الحافظ في هذه الدرة العجيبة أدلة المانعين لقراءة القرآن عند القبر وعلى الميت ووصول ثوابها ورد كل ما استدلوا به في المنع بالحجة والبرهان، كما ناقش

الكريم ولا من السنة النبوية، ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب... بل نجد الأكثرية في القائلين بوصول ثوابها إلى الميت وبجواز قراءتها عليه، وفيهم سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من أشد الناس تمسكا بالسنة النبوية وحرصا عليها، وشيخ المحدثين الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الذي تراجع عن المنع بعدما سمع النص الصريح بجوازها، فكيف يتجرأ بعض الناس ممن قلّ علمهم، وكثر كلامهم، وساء في الناس أدبهم بالقول بتحريمها، والتشنيع فيها. يقول الحق جل ذكره: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦.

إلى الميت؛ وذلك من خلال ما استعرضناه من نصوص شرعية كشفت اللبس، وحلت اللغز، ولولا مخافة الإطالة لذكرت الكثير من الأحاديث في المسألة المذكورة وأقوال الفقهاء والعلماء من كل المذاهب المعروفة، ولكن كما يقال "يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق"، فذكرت بعضها تخفيفاً على القارئ، وتشجيعاً للباحث ليتوسع في المصادر والمراجع.

وعليه؛ فإن قراءة القرآن الكريم على الميت ليست من المسائل العقدية، ولكنها من الفضائل المختلف فيها بين العلماء، فالمبالغة في إنكارها، والتهويل من شأنها؛ إعراض صريح عن النصوص الشرعية.

هذا، ولم يأت دليل صريح يحرم القراءة على الميت، لا من القرآن

